



# الوفاء العراقية

## وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤؤؤامهى قهرمى كؤؤمارى عىراق

محتويات  
العدد  
٤٤٦١

- قانون حىز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العاندة إلى أركان النظام السابق رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ .
- مرسوم جمهورى .
- قرار صادر عن وزارة المالية .
- قرار صادر عن لجنة تجمىد أموال الإرهابىين رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ .
- قرار صادر عن لجنة تجمىد أموال الإرهابىين رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ .
- بىان صادر عن مجلس مكافحة غسل الأموال وتموىل الإرهاب .
- بىانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقىيس والسىطرة النوعىة .

العدد ٤٤٦١ ٢٧ ذؤ الحىة ١٤٣٨هـ / ١٨ أىلول ٢٠١٧ م السنة التاسعة والخمسون

ؤماره ٤٤٦١ ٢٧ ذؤ لىحه ١٤٣٨ ك / ١٨ ئه بىلول ٢٠١٧ ز سالى پهنا وئؤهمىن

## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	<b>قوانين</b>	
٧٢	حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى أركان النظام السابق	١
	<b>مراسيم جمهورية</b>	
٤٤	تعيين السفير محمد حسين بحر العلوم ممثلاً دائماً لجمهورية العراق لدى ممثلية جمهورية العراق في الأمم المتحدة- نيويورك	٧
	<b>قرارات</b>	
٧	تعيين السيد نجم أحمد عبد الله الدليمي القاضي في محكمة التمييز رئيساً للهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك بدلاً من القاضي زهير عبد الصاحب حسين الكناني	٨
١٥	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٩
١٦	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٠
	<b>بيانات</b>	
١	تخفيض حجم المبالغ النقدية التي تنفذ فيها تدابير العناية الواجبة	١١
١٤٤٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢
١٤٤١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
١٤٤٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
١٤٤٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥
١٤٤٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٤٤٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
١٤٤٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
١٤٤٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٤٤٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٤٤٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١
١٤٤٥٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٢

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (٢٩)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠١٧

إصدار القانون الآتي :

## رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧

### قانون

حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى اركان النظام السابق

المادة -١- تصدر الأموال المنقولة وغير المنقولة وتسجل عانديتها لوزارة المالية لكل من :-

أولاً: صدام حسين المجيد رئيس النظام البعثي السابق وزوجاته واولاده واحفاده وأقربائه وكل من يندرج تحت عنوان الدرجة الثانية ووكلائهم ممن اجروا نقل ملكية الاموال المشار إليها في هذا القانون بموجب وكالاتهم .

ثانياً: الاشخاص الواردة اسمائهم في القائمة المرفقة بهذا القانون التي تبدأ بالتسلسل (١. عبد حمود التكريتي) وتنتهي بالتسلسل (٥٢. خميس السرحان المحمود) ومن ثبت تملكهم من جراء تسنمهم المنصب الحزبي أو الرسمي وبحكم قضائي بات لكل من زوجاتهم واولادهم واقاربهم وكل من يندرج تحت عنوان الدرجة الثانية ووكلائهم ممن سجلت تلك الاموال باسمائهم .

ثالثاً: مع مراعاة احكام القوانين النافذة ، للمذكورين في البند (ثانياً) من هذه المادة ولكل ذي مصلحة ممن تملك المال ولم يحصل عليه بسبب توليه المنصب حق الاعتراض خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون امام لجنة وزارية تضم ممثلين عن الامانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة العدل ووزارة المالية لا تقل درجاتهم عن (مدير عام) تشكل لهذا الغرض ، وللمتضرر من قرار اللجنة حق الطعن بقرارها أمام القضاء خلال (٣٠) ثلاثين يوماً لمن كان داخل العراق و (٦٠) ستين يوماً لمن هم خارج العراق .

رابعاً: في حالة تنفيذ احكام المصادرة قبل نفاذ هذا القانون ببيع العقار المصادر أو تملكه بموجب قانون فيقتصر الاعتراض على التعويض النقدي .

خامساً: تعد كافة التصرفات العقارية على العقارات التي تمت مصادرتها وفق القرار (٧٦) من تاريخ نفاذه في ٢٠٠٣/٤/٩ والتي الحقت بالدولة غنبا فاحشاً غير نافذة وتعاد الحال إلى ما قبل تلك التصرفات .

سادساً: تعد كافة التصرفات العقارية على العقارات التي تم حجزها وفق القرار (٨٨) من تاريخ نفاذه في ٢٠٠٣/٤/٩ غير نافذة وتعاد الحال إلى ما قبل تلك التصرفات باستثناء دار السكن للمشار إليهم في المادة (٢) الفقرة أولاً .

المادة -٢- أولاً: تعفى دار سكن واحدة لعائلة أي من المذكورين في البند (ثانياً) من المادة (١) والبند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون ممن سيشمل بالمصادرة ، ويستفيد من هذا الحكم رب العائلة أو ورثته مع مراعاة تحديد دار السكن المعفاة للمذكورين في القائمة المرفقة بهذا القانون مما لا يتجاوز مساحته (٤٠٠م) أربعمان متر مربع ويلتزم المذكورون في هذه القائمة بدفع قيمة ما زاد على المساحة المحددة ولغاية (٢٠٠م) وبسعر السوق الساند وقت الاعفاء .

ثانياً: تشكل لجنة من الامانة العامة لمجلس الوزراء تتولى تنفيذ احكام المادة (٢) أولاً ويحدد تشكيلها وآليات عملها بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء .

المادة -٣- أولاً: مع مراعاة احكام المادة (٢) من هذا القانون تحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى المحافظين ومن كان بدرجة عضو فرع فما فوق في حزب البعث المنحل ومن كان بدرجة عميد أو ما يعادلها فما فوق في الاجهزة الامنية للنظام السابق (جهاز المخابرات ، الامن الخاص ، منظومة الاستخبارات (الامن العسكري) ، الامن العام وفدائيي صدام) . ومن كان بمنصب مدير امن المحافظات والاقضية ومدراء الاقسام التحقيقية في الاجهزة الامنية للنظام السابق المذكورة اعلاه .

ثانياً: للمحجوزة اموالهم بموجب البند (أولاً) من هذه المادة طلب رفع اشارة الحجز امام اللجنة الوزارية المشكلة بموجب البند (ثالثاً) من المادة (١) من هذا القانون خلال سنة من تاريخ صدوره .

ثالثاً: تحدد مدة سنتين لحسم الموضوع من تاريخ تقديم الطلب وبخلافه تحال اللجنة المشكلة بموجب البند ثالثاً من المادة (١) إلى لجنة تحقيقية يشكلها السيد رئيس مجلس الوزراء ، وتحال ملفاتها غير المنجزة إلى القضاء .

رابعاً: يستند قرار المحكمة بمصادرة الأموال على واقع تملكها بسبب توليه المسؤولية الحزبية أو الرسمية .

خامساً: للمتضرر من قرار اللجنة حق الطعن بقرارها امام القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار .

المادة -٤- لا يعمل باحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٩٨ في ١١/٢/١٩٧٧ وتعديله القرار رقم ١٤٢٦ في ١٢/٢١/١٩٨٣ في شأن الدعاوى المقامة على المشمولين بأحكام المادتين (٣١) من هذا القانون .

المادة -٥- تتولى الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة اعداد قوائم تفصيلية خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون تتضمن اسماء المشمولين بالمادتين (٣١) من هذا القانون وتبلغها إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

المادة -٦- يلغى قرار مجلس الحكم رقم ٧٦ في ١٠/٢٨/٢٠٠٣ و ٨٨ في ١١/٤/٢٠٠٣ .

المادة -٧- يصدر مجلس الوزراء تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم  
رئيس الجمهورية

## الأسباب الموجبة

بعد حقبة مريرة من الظلم والاستبداد والانتهاكات التي مارسها النظام البعثي البائد وطالت أبناء الشعب العراقي ومصادرة حقوقه وحرياته ، والتجاوز على ممتلكاته وسلب ثرواته وخيراته ، وفي مسار التحول الديمقراطي الذي تشهده البلاد ، ومن اجل تحقيق العدالة الانتقالية بتشريعاتها وقوانينها الصحيحة وتحديد الاشخاص المشمولين بتلك القوانين ، ولإزالة الغموض الذي يشوب بعض فقرات ومواد تلك التشريعات و وضع الآلية المناسبة التي تتلائم وإجراءات الحجز والمصادرة ، شرع هذا القانون .

١. عبد حمود محمود التكريتي
٢. علي حسن المجيد
٣. عزيز صالح النومان
٤. محمد حمزة الزبيدي
٥. كمال مصطفى عبد الله سلطان التكريتي
٦. برزان عبد الغفور سلمان التكريتي
٧. امزاحم صعب الحسن التكريتي
٨. ابراهيم احمد عبد الستار محمد
٩. حامد رجا شلاح
١٠. لطيف نصيف جاسم الدليمي
١١. عبد التواب ملة حويش
١٢. طه ياسين رمضان
١٣. جمال مصطفى عبد الله التكريتي
١٤. مزبان خضر هادي
١٥. طه محي الدين معروف
١٦. طارق عزيز حنا
١٧. وليد حميد توفيق
١٨. سلطان هاشم احمد
١٩. حكمت سلطان ابراهيم
٢٠. محمد ذياب الأحمد
٢١. اياد فتيح خليفة الراوي
٢٢. زهير طالب عبد الستار النقيب
٢٣. عامر حامد حسن السعدي
٢٤. عامر رشيد محمد العبيدي
٢٥. حسن محمد امين
٢٦. محمد مهدي صالح

٢٧. وطبان ابراهيم الحسن
٢٨. برزان ابراهيم الحسن
٢٩. هدى صالح مهدي عماش
٣٠. سمير عبد العزيز النجم
٣١. همام عبد الخالق عبد الغفور
٣٢. نايف شنداخ
٣٣. سيف الدين المشهداني
٣٤. فاضل محمد غريب
٣٥. عكله عبد شاكر
٣٦. غازي حمود العبدوي
٣٧. عادل عبد الله مهدي الدوري
٣٨. حسين قادر العوادي
٣٩. سعد عبد المجيد الفيصل
٤٠. عزت ابراهيم الدوري
٤١. هاني عبد اللطيف طلفاح التكريتي
٤٢. سيف الدين فليح حسن الراوي
٤٣. رافع عبد اللطيف طلفاح التكريتي
٤٤. طه جليل حبوش
٤٥. روكان رزوقي عبد الغفار التكريتي
٤٦. سباعوي ابراهيم الحسن
٤٧. عبد الباقي عبد الكريم عبد الله السعدون
٤٨. محمد زمام عبد الرزاق
٤٩. يحيى عبد الله العبود
٥٠. محسن خضر الخفاجي
٥١. رشيد كاظم (عضو قيادة قطرية)
٥٢. خميس سرحان المحمود

## مرسوم جمهوري

رقم (٤٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يعين السفير محمد حسين بحر العلوم ممثلاً دائماً لجمهورية العراق لدى ممثلية جمهورية العراق في الامم المتحدة - نيويورك .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٨ هجرية  
الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

## قرارات

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

استناداً لأحكام المادة (٢٥٠) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ قررنا ما يأتي :-

١. تعيين السيد (نجم أحمد عبد الله الدليمي) القاضي في محكمة التمييز رئيساً للهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك بدلاً من القاضي (زهير عبد الصاحب حسين الكناني) لإحالته على التقاعد .

٢. ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

وزير المالية/ وكالة

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة المذكورة آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

١ . فواز محمد جابر الراوي .

٢ . مكتب حنيفة للصيرفة .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة بشأن ما جاء آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .  
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

١. سيف العدل .
٢. عبد الرحمن بن عمير النعيمي .
٣. سيف الله بن حسين .
٤. عبد الرحمن خلف عبيد جودي العنزي .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

## بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام الفقرتين (ب،ج) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ صدرنا البيان رقم (١) لسنة ٢٠١٧ وتقرر الآتي :

- ١- إلغاء البيان رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ليحل محله البيان رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- ٢- تخفيض حجم المبالغ النقدية التي تنفذ فيها تدابير العناية الواجبة لتقرأ كالاتي :
  - أ. القيام بعملية لعميل عارض تبلغ قيمتها أو تزيد عن (٤٠٠٠) دولار أمريكي (أربعة آلاف دولار أمريكي) أو مايعادلها بالدينار العراقي أو العملات الأجنبية الأخرى سواء أكانت عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة .
  - ب. اجراء تحويل الكتروني لصالح عميل عارض تبلغ قيمته أو تزيد عن (٤٠٠٠) دولار أمريكي (أربعة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادله بالدينار العراقي أو العملات الأجنبية الأخرى .
- ٣- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ نشره .

علي محسن إسماعيل

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

## بيان رقم (١٤٤٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .  
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	المواد المستخدمة لاطفاء الحرائق - ثاني اوكسيد الكربون المستخدم لاطفاء الحرائق	٢/٥٠٤٢	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	أكياس البولي بروبيلين المنسوجة المستخدمة في تعبئة السمنت	٥٠٥١	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣	قضبان الفولاذ الكربوني الملساء والمحززة لتسليح الخرسانة	٥٠٥٢	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٤	صفائح الفولاذ الكربوني المقلل سمكها على البارد من النوعيات التجارية ونوعيات السحب	٥٠٥٣	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٥	المسامير اللولبية سداسية الرأس - منتج درجة ج	٥٠٥٥	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيان رقم (١٤٤١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١١٤) الخاصة بـ (الأواني والأدوات المصنوعة من اللدائن الحرارية المستعملة للاغراض الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٧٠) في ٥ / ١٠ / ١٩٨٧ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة فـي جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٧/ ٧/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

## بيانات

### بيان رقم ( ١٤٤٢ )

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٤٥٧) الخاصة بـ (الكيروسين) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ٣ / ١٢ / ١٩٨٤ بعنوان (المنتجات النفطية - الكيروسين المنزلي (النفط الابيض))، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

## بيانات

### بيان رقم (١٤٤٣)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٢٤) الخاصة بـ (زيوت الهيدروليك) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ٢٨ / ٨ / ١٩٨٩ بعنوان (المنتجات النفطية - زيت الهيدروليك) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

## بيانات

### بيان رقم (١٤٤٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩١٣) الخاصة بـ (زيوت الهيدروليك متعددة الدرجات) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٧٤) في ١٩٩٥/٧/٣١، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

## بيانات

### بيان رقم (١٤٤٥)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٠٢٠) الخاصة بـ (حفاظات الاطفال) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٢٢) في ٣١ / ١٠ / ٢٠١٦ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٧/٧/٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

## بيان رقم (١٤٤٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .  
يعلن الجهاز الآتي :

- ١- اعتماد (التحديث الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٩٦٠) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش-الطلاء الالكيدي اللامع وشبه اللامع للسطوح الداخلية والخارجية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٨٢٧ ) في ٢٠٠٠/٥/٢٢ بعنوان (الطلاء والوارنيش - طلاء الكيدي لامع للسطوح الداخلية والخارجية)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم ( ١٥٠٦ ) الخاصة بـ ( الطلاء والوارنيش- طلاء الكيدي شبه لامع ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٣٠٧ ) في ١٤ / ٥ / ١٩٩٠ لدمجها ضمن المواصفة اعلاه .
- ٣- ينفذ ذلك بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

## بيانات

### بيان رقم (١٤٤٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٨٦) الخاصة بـ (الغزل والنسيج - قماش الدرل القطني) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٥) في ٣٠ / ٤ / ١٩٩٠ بعنوان (الغزل والنسيج- قماش الدرل القطني) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٤٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٤٣) الخاصة بـ ( الرز المبيض) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٠٠) في ١٥/١١/١٩٩٩، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٤٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١/١١٨٥) الخاصة بـ (لحوم الاغنام والماعز الطازجة والمبردة والمجمدة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٧٨) في ٢٧ / ٥ / ٢٠١٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

## بيانات

### بيان رقم ( ١٤٥٠ )

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢/١١٨٥) الخاصة بـ (لحوم البقر والجاموس الطازجة والمبردة والمجمدة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٩٦) في ٢٠١٣/١١/٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه  
نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة  
اسعر ۱۰۰۰ دینار